



Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.41
3 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

بوروندي

- رجت اللجنة حكومة بوروندي في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، آخذة في اعتبارها الأحداث التي وقعت في بوروندي ولا تزال تقع فيها فيما يتعلق بحقوق الإنسان التي يكتنلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعاملة بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد، أن تقدم تقريراً في موعد أقصاه ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بشكل موجز عند الضرورة، يتناول بوجه خاص تطبيق المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ٢٥ من العهد خلال الفترة الحالية، كي تتمكن من النظر فيه في دورتها الخمسين.

- وقد لاحظت اللجنة، خلال دورتها الخمسين، أن حكومة بوروندي لم تقدم التقرير المطلوب، فطلبت بواسطة رئيسها أن يجري تقديم التقرير إلى اللجنة لتنظر فيه خلال دورتها الحادية والخمسين. واستجابة لهذا الطلب، قدمت حكومة بوروندي تقريراً في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CCPR/C/98) نظرت فيه اللجنة في جلساتها ١٢٤٩ و ١٢٥٠ المعقدتين في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤. واعتمدت^(١) اللجنة الملاحظات التالية.

(١) في الجلسة ١٢٥٥، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

ألف- مقدمة

٣- تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقريرها وترحب بوجود وفد عالي المستوى أمامها. إلا أن اللجنة تلاحظ مع الأسف أن التقرير، إلى جانب إعطائه بعض المعلومات عن تطبيق المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ٢٥ من العهد، لا يتضمن معلومات كافية عن الحالة السائدة في البلد وعن الصعوبات التي تعوق تطبيق العهد. وقد ساعدت المعلومات التي قدمها الوفد شفويًا على إكمال هذه التغرات على نحو مني و على تزويد اللجنة بنظرة أفضل عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي.

باء- العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق العهد

٤- تلاحظ اللجنة أن بوروندي قد واجهت بانتظام منذ بلوغها الاستقلال، خصوصاً بسبب مؤشرات اجتماعية - سياسية موروثة من الماضي، حالات نزاعات خطيرة بين الأغلبية الهوتو والأقلية التوتسي. وإن هذه النزاعات، ولا سيما النزاع الأحدث عهداً الذي نشب في خريف ١٩٩٢ عقب مقتل رئيس الجمهورية، قد اتسمت بانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. وإن عدم اتخاذ تدابير فعالة في أعقاب أحداث بهذه وعدم العقاب في الواقع الذي ينعم به، في جميع درجات الجيش أو الشرطة أو الدرك أو الأمن أو الإدارة، الأشخاص المسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان يحولان دون إعادة سلم دائم وكسر طوق أعمال العنف بين الأغلبية الهوتو والأقلية التوتسي.

٥- وإن الوضع المسيطر الذي يشغل داخل الجيش والشرطة والدرك والأمن والجهاز القضائي، وبوجه عام، في أعلى مناصب إدارة الدولة، أشخاص ينتمون إلى الأقلية في البلد إنما هو عامل ثابت يعيق بشكل خطير تطبيق العهد ويثير بشكل ثابت مخاوف غالبية السكان. وإن الأضطرابات الحديثة العهد التي لم يسبق مثلها لسعة نطاقها والتي حدثت في بلد مجاور (رواندا) واتسمت، فيما يتعلق ببوروندي، بتدفق شديد للإجئين، إنما تشكل صعوبة أخرى من شأنها التأثير على نحو سلبي للغاية في وضع العهد موضع التطبيق في هذا البلد.

جيم- الحوافز الإيجابية

٦- توخت السلطات عدداً من التدابير الرامية إلى إعادة السلام الأهلي والوثام بين مختلف العناصر المكونة للسكان في بوروندي، مع أن هذه التدابير لم تُنتج آثاراً ملموسة.

٧- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن منظمات غير حكومية أجنبية استطاعت أن تجري تحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في البلد دون عائق.

المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

-٨- تشجب اللجنة المجاوزات التي أعقبت المجاهاهات بين الهوتو والتواتسي والتي حدثت في بوروندي منذ النظر في التقرير الأول لهذا البلد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وبالتالي، الصعوبات المتزايدة أمام التعايش السلمي لمختلف العناصر المكونة للسكان في بوروندي. وقد فشلت بشكل واضح المحاولات التي جرت لإعادة السلام الأهلي وتهذئة التوترات اليومية في حياة المجتمع وإعادة التوازن لمختلف هيئات الدولة، ولا سيما الجيش والشرطة والدرك والأمن والجهاز القضائي بغية تمثيل العناصر المختلفة للسكان بشكل أفضل.

-٩- وتشجب اللجنة الانتهاكات الجسيمة والمترکرة لحقوق الإنسان التي اتسمت بإعدامات كثيرة بإجراءات موجزة، وبحالات اختفاء وتعذيب حدثت بعد أحداث خريف ١٩٩٢. ولا يزال الجيش والشرطة والدرك والأمن منشأ انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان. ويواصل السكان المدنيون تسليحهم ويخشى حدوث انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان.

-١٠- وتشجب اللجنة عدم حدوث أي تحقيق في الانتهاكات السابق ذكرها. فمن جراء ذلك، بقي مرتكبو هذه الأفعال بمنجى من العقاب وما زالوا يمارسون، وأحياناً يسيئون استعمال، وظائفهم داخل الجيش أو الشرطة أو الدرك أو الأمن. ولم تلتقط الضحايا أو أسرها أي شكل من أشكال التعويض. وبدت السلطة القضائية عاجزة عن ممارسة وظائفها على نحو مستقل وغير متخيّز ولم تستطع مباشرة التحقيقات اللازمة ومحاكمة المسؤولين. ويضاف إلى ذلك أن كون لجان التحقيق المشكلة مؤخراً للتحديد هوية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان تتألف من أشخاص ينتمون إلى واحدة فقط من العناصر المكونة للسكان في البلد هو مصدر لقلق شديد ولزعزعة ثقة السكان في السلطات وتعزيز النزاع والعنف بين العناصر المختلفة في البلد.

-١١- وتشجب اللجنة الانتهاكات الشديدة التي تعرضت لها أيضاً أحكام للعهد لم ترد في قرار اللجنة. وبوجه خاص، يمثل استخدام وسائل الإعلام للدعوة إلى العداوة وإلى العنف بين مختلف العناصر المكونة للسكان في البلد انتهاكاً واضحًا لأحكام المادة ٢٠ من العهد.

هـ- الاقتراحات والتوصيات

-١٢- تناشد اللجنة الدولة الطرف بأن تبدأ دون تأخير عملية مصالحة وطنية. وينبغي أن ترافق تدابير محددة مختلفة هذه العملية، مثل تشكيل لجان تحقيق مكونة من أشخاص ينتمون إلى كل عنصر من عناصر البلد. ويمكن لمراسلين غير متخيّزين أجانب أن يشتراكوا في هذه التحقيقات التي ينبغي أن تتيح إمكانية تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي وقعت في خريف ١٩٩٢ ومحاكمتهم ومعاقبتهم وتطهير مختلف هيئات الدولة، ولا سيما الجيش والشرطة والدرك والأمن، من جميع الأشخاص المشاركون في ارتكاب جرائم بهذه. وينبغي أيضاً التعويض على الضحايا وأسرها.

-١٣- وتقترح اللجنة استخدام وسائل الإعلام بغية تشجيع المصالحة الوطنية والانسجام بين مختلف العناصر المكونة للسكان في بوروندي. وينبغي بذل جهود قوية لصالح توعية وإعلام مجلل المجتمع في

بوروندي في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن تأخذ حملة كهذه في الحسبان التقاليد والعادات في بوروندي، ولا سيما دور الأمهات في مجال تربية الأطفال.

١٤- وترى اللجنة ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لإعادة تنظيم الدولة، ترمي إلى ضمان المشاركة المتوازنة لجميع العناصر المكونة للسكان في تسيير الشؤون العامة وإلى إتاحة الإمكانيات لكل مواطن، بلا تمييز، لتولي الوظائف العامة، في الإدارة والجيش والشرطة والدرك والأمن والقضاء. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه ينبغي أن يعود الجيش تحت الرقابة الفعلية للسلطات المدنية. وينبغي أيضاً أن يُفتح فوراً باب الهيئة القضائية والإدارة لهذه العناصر لكي يعتبرها السكان المدنيون غير متحيزين وممثلين لكافة السكان المدنيين ولكي يعيدا بعض الثقة لدى السكان بالمؤسسات العامة.

١٥- وأخذًا في الحسبان الصعوبات الهائلة التي واجهتها الدولة الطرف في وضع العهد موضع التطبيق، والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي وقعت في خريف ١٩٩٣، والمخاطر الجدية لحدوث انتهاكات بهذه من جديد، ترى اللجنة أن على المجتمع الدولي أن يقدم دعماً واضحاً ومحظياً إلى بوروندي في جهودها الرامية إلى إعادة السلام الداخلي وإلى المصالحة الوطنية.

١٦- وتوصي اللجنة المفهوم السامي لحقوق الإنسان بمواصلة بذل جهود حازمة لصالح بوروندي بغية تجنب حدوث انتهاكات جديدة واسعة النطاق لحقوق الإنسان ثانية في المستقبل، وذلك مثلاً بتشجيع إنشاء آلية دولية للتحقيق.

١٧- وتشجع اللجنة المفهوم السامي لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جهودهما الرامية إلى تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية في مجال حقوق الإنسان.

١٨- وتعلن اللجنة، من جهتها، استعدادها لل الاستجابة على نحو بناءً لكل طلب مساعدة مناسبة تقدمه حكومة بوروندي، بشرط أن يكون محدوداً ومقتصراً بإرادة حازمة للحكومة لاتخاذ التدابير اللازمة لوضع العهد موضع التطبيق الفعلي.

- - - - -